الثلاثاء 18 صفر عام 1394 هـ الموادق 12 مارس سنة 1974 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الجريد الرسي المالية المرابع المالية ا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعـــــريــر	خسارج الجسزائسو		فاخبل الجبزاليو		1
الكتسساسة العباسة للعكسوسة	منة	6 اشهبر	سنه	6 البهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسمبــة	g-a 50	g-a 30	g-a 30	E-9 50	النسخة الاصليسة النسخة الاصلية وترجعتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك _ الحيزائر الهاتف : 15 - 66 الى 17 حجب 50 _ 3200	70 د-ج بات الارسال	8-5 40	g-3 50	g-a 30	السعه ارسب وبرجمها

عن النسخة الأصلية : 0:30 دمج وعن النسخة الأصلية وترجبتها 0.70 دمج ـ عن العدد للسنين السابقة :: 0.50 دمج وتسدم المهارس بحالياً للمشتركين المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عنه تحديد افستراكاتهم والإعلام عطاامهم، يؤدي عن تغيير السوان 0:40 دمج ـ عن النشر على اساس 10 دمج للسطر

## فهـــرس

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لشحر وتفريغ البضائع (سوناما)٠

#### وزارة الداخليـة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 12 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيس المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح ميسزات خاصة لموظفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العموميسة القائمين بأعمالهم فى ولايتى الساورة والوأحات م

#### ــ قرار مؤرخ فی 20 ذی الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام لمركز التكوين الاداری وهــــران٠

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي للانتخابات وأقسام الانتخابات قصد انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين و 327

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبو سنسة 1971 تتضمن التجنس بالجنسية الجيزائريسة (استدراك) •

ــ قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 يتضمن ترقية قاض٠

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على الشهادة المهنية فى اختصاص «محاسب» •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى على شهادة الكفاءة المهنيسة فى اختصاص «محساسب مساعد ٠٠

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مديرين للادارة الاستشفائية من الرتبة الثانيية والثالثة والرابعة •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مقتصدين للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية والثالثة والرابعة الم

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مفتسين للسكان والنشاط الاجتماعى٠

#### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1394 الموافق 16 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحان المهنى الخاص بالالتحاق بسلك المراقبين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

ـ قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين النساجحين فى الامتحان المهنى الخاص بالالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة ٠

ـ قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد الاسعـار القصوى لبيـــع البيض للمستهلكين٠

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبسر سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما)

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد الحاج سامي كاتبا عاماً للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) •

#### وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عسام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 72 ـ 199 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح ميسزات خاصة لموظفى المولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العموميسة القائمين باعمالهم فى ولايتى الساورة والواحات

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

# 

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن أنشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح ميزات خاصة لموظفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين باعمالهم في ولايتي الساورة والواحات ولا سيما المادتان 3 و 6 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يقسم تراب ولايتى الساورة والواحات الى أربع مناطق موزعة كما يلى، وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 27 \_ 1392 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه:

#### المنطقة الاولى:

دائرة الاغـــوأط

المنطقة الثانية:

دائرتا بشار وتوقرت

النطقة الثالثة:

دائرات الوادى وبني عباس وغرداية والقليعة وورقلة

#### المنطقة الرابعة:

دائرات تيندوف وأدرار وتيميمون وعين صالح وتامنراست وجنات

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الكاتب العام الكاتب العام حسين طيبي محفوظ عوفي

قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجية عيام 1393 الموافيق 14 يناير سينة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام لمركز التكوين الادارى ليوهيسران

بموجب قرار مؤرخ فی 20 ذی الحجة عام 1393 الموافق 14 ینایر سنة 1974، یعین السید عبد القادر مداح، کاتبا عاما لمرکز التکوین الاداری لوهران •

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى •

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنی بالامر فی مهامه ۰

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنسسة 1974 يتضمن تعيين اعضاء المكتب المركزي للانتخابات واقسام الانتخابات قصد انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساويسة الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 يعين الاشخاص الآتى ذكرهم على التوالى رئيسا للمكتب المركزى للانتخابات ورؤساء لاقسام الانتخابات قصد تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصة بسلك المتصرفين :

#### السـادة:

عبد الرحمن كيوان : رئيسا للمكتب الركزى ،

محمد غنيسه : رئيسا لقسم الانتخابات المفتسسوح بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،

نافع بوعبشـــة : رئيسا لقسم الانتخابات المفتــوح بوذارة الاخبار والثقافة •

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم على التوالي كتابا:

#### السسادة:

عمرو شریف : بالمکتب المرکزی

محمد الطاهر راشدى : بقسم الانتخابات بالمديرية العامة للوظيفة العمومية

رضياً بن القاضى: بقسم الانتخابات بوزارة الاخبار والثقافة •

ويعين الاشخاص الآتى ذكرهم على التوالى كممثلين لقائمــــــة المترشحين :

#### السيادة:

عبد الحفيظ أمقران : بالمكتب المركزي ،

محمد زينات : بقسم الانتخابات بالمديرية العامـــة للوظيفة العمومية ،

على فتوحى : بقسم الانتخابات بوزارة الاخبار والثقافة ٠

### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 14 رمضـان عام 1391 الموافـق 2 نوفمبر سنـة 1971 تتضمن التجنس بالجنسيــة الجــزائريــة (استــدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 93 الصادر بتاريخ 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ·

ـ الصفحة 1567 ـ العمود الثاني ـ آخر سطر · •

بدلا من:

بالكبير ربيعة ٠٠٠٠:

يقرأ ما يلي :

بالكبير ربيس ٠٠٠٠

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 8 محسرم عسام 1394 الموافق أول فبراين سنة 1974 يتضمن ترقية قاض

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراين سنة 1974، يرقى السيد الهاشمي بسايح، المستشار بالمجلس القضائي لوهران، الى وظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس •

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

فرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى الحجسة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على الشهادة المهنية في اختصاص «محاسب»

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 82 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام . . 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن ننظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 225 المؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق باجـــرا، تدريب مهنى للمحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 40 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 والمتعلق ببرناميج شهادة الاهلية المهنية للمحاسب،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 والمتعلــــق بالدراسات قصد الحصول على الشهادة المهنية للمحاسبين،

\_ وبعقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديدمستوى اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقررون ما يلي :

اللادة الاولى: يحدث اختصاص «محاسب» فى امتحانات المصادقة على تكوين التقنيين من المستوى 4، فى المرسوم رقم 73 ـ 40 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمشار اليه أعلاه •

اللدة 2: يمكن أن يشارك في امتحان هذا الاختصاص:

I) المترشيجون الذين تمموا الدورة الكاملة للتكسوين في المحاسبة ، في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة خاصة معتمدة ٠

2) المترشحون الذين مارسوا مهنة المحاسبة مدة ثلاث سنوات على الاقل، بعد الحصول على شهادة الاهلية المهنية لمساعد محاسب •

المادة 3: يوجه ملف الترشيح لمدير التربية والثقاف....ة بولاية الاقامة، ويتألف من:

- ا) طلب للمشاركة في الامتحان بامضاء المترشيع ،
  - 2) نسخة من شهادة الميلاد ،
- 3) ظرفان عليهما طابعان بريديان وعنوان المترشح ،
- 4) بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة الاولى من
   المادة 2 أعلاه :
- ـ شهادة تثبت أن المترشح تمم الدورة الكاملة للتكوين في المحاسبة •

وبخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه:

ـشهادة من مديرية الولاية للعمل والشؤون الاجتماعيـة تثبت أن المترشح سبقت له مدة الممارسة المهنية اللازمة •

المادة 4: تسلم شهادة الاهلية المهنية في المحاسبة للمترشعين الذين تتوفر فيهم كل الشروط التالية:

- I) القبول في اختبارات شهادة الكفاءة في تقنيات المحاسبة،
  - 2) القبول في اختبارات شهادة الاقتصاد والحقوق ،
- قضاء مدة التـــدريب المحدد بالمرسوم رقم 72 \_ 225
   المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 5: تحدد برامج ونوع ومدة ومعامل اختبارات شهادة الكفاءة في تقنيات المحاسبة وشهادة الاقتصاد والحقوق في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

اللاقة 6: لا يسمح لاى مترشح أن يشارك فى اختبارات الاقتصاد والحقوق، ولا باجتياز التدريب المهنى ان لم يكين حاصلا على شهادة الكفاءة فى تقنيات المحاسبة •

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠

اللادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1974 ·

وزير العمل والشؤون عن وزير التعليم الابتدائي الاجتماعية والشانوي محمد سعيد معزوزي الكاتب العام عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى العجهة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على شههادة الكفاءة المهنيسة فى اختصاص «محاسب مساعه»

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوى ، ووزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 71 \_ 82 المؤرخ فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهلة المحاسب والخبير المحاسب ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 41 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديدمستوى اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العدومية ،

يقررون ما يلي :

بأصل هذا القرار •

المادة الاولى: يحدث اختصاص «محاسب مساعد» فى امتحانات المصادقة على تكوين التقنيين من المستوى النسالث المبينين فى المرسوم رقم 73 ـ 41 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: يمكن أن يشارك في امتحان هذا الاختصاص:

ت) المترشيخون الذين تمموا الدورة الكاملة لتكوين المحاسب
المساعد، في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة خاصة معتمدة،
وبعد توفر شروط التدريب المحددة بالملحق الثاني المرفق

2) المترشحون الذين يثبتون أنه سبق لهم أن مارسوا مهنة
 المحاسب المساعد طيلة ثلاث سنوات •

المادة 3: يوجه ملف الترشيح الى مدير التربية والثقافة في الولاية، ويتألف من:

- علب للمشاركة في الامتحان بامضاء المترشيح .
  - 2 \_ نسخة من شهادة الميلاد ،
- 3 \_ ظرفان بعنوان المترشح، عليهما طابعان بريديان ،
- 4 \_ بحصوص المترشحين المذكورين في الفترة I من المادة 2 أعلاه:
- شهادة تثبت أن المترشح قضى دورة كاملة لتكويسن المحاسب المساعد، وأنه قام بفترة تدريب ضمن الشروط المحددة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

بخصوص المترشحين المذكورين في الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه :

ـ شهادة من مدير العمل والشؤون الاجتماعية بالولايـــة تثبت أن المترشع قد قضى المدة الدنيا المشروطة، في المهنة •

المادة 4: يستمل امتحان الحصول على شهادة الكفياءة المهنية للمحاسب المساعد، على اختبارات ذكر نوعها ومدتها ومعامل كل منها، وبرامجها في الملحق المرفق بأصل هذا القرار،

المادة 5: تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللاة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1393 الموافق II يناير سنة 1974 •

وزير العمل والشؤون عن وزير التعليم الابتدائي الاجتماعية والشانوي محمد سعيد معزوزي الكاتب العام عبد الحميد مهري عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

## وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 فى الحجسة عام 1399 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مديرين للادارة الاستشفائية من الرتبة الثانيسية والثالثة والرابعة

ان وزير المنحسة العنومية.

ببستضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 00 المؤرخ في 13 صغر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض

القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 324 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمديرى الادارات الاستشفائية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

#### يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتوظيف عشرة (IO) مديرين للادارة الاستشفائية من الرتبة الثانية وعشرين (20) مديرا من الرتبة الثالثة وعشرين (20) مديرا من الرتبة الرابعة وذلك طبقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار،

اللادة 2: يفتح هذا الامتحان للمترشحين الذين يتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

#### أ) مديرو الرتبة الثانية:

يفتح هذا الامتحان لمديرى الرتبة الثالثة والمقتصدين من الرتبة الثانية ولمفتشى السكان والنشاط الاجتماعى والملحقين الاداريين والموظفين التابعين لاسلاك من نفس المستروى، والذين يكون عمرهم على الاقل 40 سنة عند اول يناير من السنة الجارية والذين أتموا عند هذا التاريخ ثمان سنروات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

#### ب) مديرو الرتبة الثالثة:

يفتح هذا الامتحان لمديرى الرتبة الرابعة والمقتصدين من الرتبة الثالثة والموظفين من نفس الدرجة، البالغين أقل من 40 سنة من العمر عند اول يناير من السنة الجارية والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

#### ج) مديرو الرتبة الرابعة:

يفتح الامتحان للمقتصدين من الرتبة الرابعة والكتيباب الاداريين الذين تقل اعمارهم عن 40 سنة عند اول يناير من السنة الجارية والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذ اصفة.

اللاة 3: يمكن ان يخفض الحد الاقصى للسن المحدد اعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز هذا الحد خمسة واربعين (45) سنه كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بما يعادل السنوات المقضية فى كفاح التحرير الوطنى دون ان يتجاوز الخفض عشر سنوات و

اللادة 4: يجب ان تحتوى ملفات الترشيـــــ على الاوراق المبينة بعده:

- ا) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشع,
- 2) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي قدمته مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين)،
  - 3) قرار الادراج والترسيم،
  - 4) جدول السنوات المقضية في الخدمة،
  - 5) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،
- 6) بطاقة الحالة المدنية (المترشحون البالغون حد السن)،
- 7) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدى بالنسبـــة
   لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
   التحرير الوطنى٠

اللادة 5: يشمل الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ما يلى:

#### أولا \_ مديرو الرتبة الثانية:

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهى واحد للقبول النهائي.

#### I) الاختبارات الكتابية:

- أ) انشاء في موضوع عام حول موضوع ذي طابع سياسي
   أو اقتصادي أو اجتماعي٠ المدة 3 ساعات، المعامل ٠٠
- ب) انشاء حول موضوع ذى طابع أدارى أو خاص بالوظيفة
   العمومية المدة 4 ساعات، المعامل •
- ج) تحرير مذكرة بعد درس وثائق المحاسبة والتسييسير الاستشفائي. المدة 3 ساعات، المعامل 3.
- 2) يكون الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان وتدور حول الاختبارات الكتابية والتشريع الاجتماعي٠ المعامل ٠٤

#### ثانيا \_ مديرو الرتبة الثالثة:

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

#### I) الاختبارات الكتابية:

أ) انشاء في موضوع عام حول موضوع ذي طابع سياسي
 أو اقتصادي أو اجتماعي٠ المدة 3 ساعات، المعامل ٥٠

- ب) انشاء حول موضوع ذى طابع ادارى خاص بالوظيفة العبومية المدة 4 ساعات، المعامل 44
- ج) تحرير مذكرة بعد دراسة وثائق المحاسبة والتسيير الاستشفائي المدة 3 ساعات، المعامل •
- 2) الاختبار الشفاهى للقبول النهائى هو عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان تدور حول مواد الاختبار الكتابية والتشريع الاجتماعي، المعامل 20

#### ثالثا \_ مديرو الرتبة الرابعة:

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهاء.

#### I) الاختبارات الكتابية:

- أ) انشاء في موضوع عام حول موضوع ذي طابع سياسي
   أو اقتصادي أو اجتماعي٠ المدة 3 ساعات، المعامل ٠٤٠
- ب) انشاء في موضوع ذي طابع اداري خاص بالوظيف ـــة العمومية المدة 4 ساعات، المعامل •
- ج) تحرير مذكرة بعد تحليل الوثائق الحسابية والتسيير
   الاستشفائي المدة 3 ساعات، المعامل 3
- 2) الاختبار الشفاهي للقبول النهائي هو عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبارات الكتابية والتشريع الاجتماعي٠ المعامل ٢٠

المادة 6: يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كيفيات تنظيمه بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1390 والمعدل بمسوجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شهوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1392، المدة 3 ساعات، المعامل 2٠

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة.

اللَّادة 7: تجرى الاختبارات يوم 2 ابريل سنة 1974 بالمعهد الوطنى للصحة العمومية بالمدنية ــ الجزائر العاصمة •

المادة 8: تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الصحة العمومية 128 طريق محمد قاسم بالمدنية ـ الجزائر العاصمـــة، مع العلم بأن التسجيلات تنتهى يوم 2 مارس سنة 1974

اللدة 9: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهنى من قبل وزير الصحة العمومية •

وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات.

اللات 10: لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابيية على عدد من النقط تحدده لجنة الامتحان.

اللادة 11: تمنع زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التي يمكن الحصـــول عليها، الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و

المادة 12: تتألف لجنة الامتحان كما يلي:

- \_ الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو منثله، رئيسا،
  - ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله.
    - \_ مدير الإدارة العامة أو ممثله،
    - مدير النشاط الصحى أو ممثله،
  - \_ مدير المنشآت الاساسية والميزانية أو ممثله،
- مدير الادارة الاستشفائية تبعا للرتبة الثانية أو الغالثة أو الرابعة •

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفاهية من قبل لجنة الامتحان.

ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية

المادة 14: تحرر قائمة المترشحين المقبولين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق،

وتحدد من قبل وزير الصحة العبومية وتنشر عن طريسق لصق الاعلانات •

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا حسب العالة كمديرين متمرنين للادارة الاستشفائية، من الرتبة الثانية أو الثالثة أو الرابعة بوزارة الصحة العمومية ~

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه في الامتحان.

اللحة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسيلية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974

عن وزير الصحة العمومية عن وزير الداخلية الكاتب العسام الكاتب العسام حسيس طيبي جلسول نميش حسيسن طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجــة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مقتصدين للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية والثالثة والرابعة

ان وزير الصحة العمومية.

بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 مسر علم 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون المدامي العام

اللوظيفة العمومية المعدل والمتهم بالامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 العوافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 العوافق 9 ابريل سنة 1391،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 902 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 325 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير خدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

الإساسي الخاص لمقتصدي المؤسسات الاستشفائية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتوظيف ثلاثيين (30) مقتصدا للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية وثلاثين (30) من الرتبة الرابعة وذلك طبقا لاحكام هذا القرار،

اللادة 2 : يفتح هذا الامتحان للاعوان الذين تتوفر فيهــــم الشروط التالية :

#### ا ـ مقتصدو الرتبة الثانية:

أن يفتح هذا الامتحان لمقتصدى الرتبة الثالثة وللموظفين من درجة معادلة الذين تقل اعمارهم عن 40 سنة عند اول يناير من السنة الجارية والمثبتين لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

#### ب ـ مقتصدو الرتبة الثالثة:

يفتح هذا الامتحان لمقتصدى الرتبة الرابعة وللكتـــاب | 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان حول البرنا الاداريين أو الموظفين من درجة معادلة الذين تقل اعبارهم الملحق المرفق بأصل هذا القرار، المعامل عه

عن 40 سنة عند اول يناير من السنة الجارية والمثبتين لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم •

#### ج \_ مقتصدو الرتبة الرابعة:

يفتح هذا الاحتحان للكتاب الاداريين المثبتين لسنتين من الخدمة الفعلية في سلكهم، وللاعوان الاداريين أو الموطفين من نفس الدرجة المثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم، والذين تقل اعمارهم عن 40 سنة عند اول يناير من السنة الجارية •

المادة 3: يمكن أن يخفض الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمسة واربعين (45) سنسة كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى بما يعادل السنوات المقضية فى كفاح التحرير الوطنى دون أن يتجاوز الخفض عشر سنوات و

اللادة 4: يجب ان تحتوى ملفات الترشيـــــ على الاوراق المبينة بعده:

- ت) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح.
  - 2) قرار الادراج والترسيم،
- وبطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي قدمته مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين)،
  - 4) جدول السنوات المقضية في الخدمة,
  - 5) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،
- 6) بطاقة الحالة المدنية (المترشيحون البالغون حد السن)،
- 7) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدى بالسبية
   لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
   التحرير الوطنى٠

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى على ما يلى:

اولا \_ مقتصدو الرتبة الثانية:

يشمل هذا الامتحان ثلاثة اختبارات للقبول واختبارا شفاها للقبول النهائي •

#### 1 \_ الاختبارات الكتابية:

- أ) انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذى صبغة سياسية
   أو اقتصادية أو اجتماعية المدة 3 ساعات، المعامل 3 •
- ب) انشاء حول موضوع ذي طابع اداري خاص بالوظيفتة العمومية المدة 4 ساعات، المعامل 4٠
- ج) تحرير وتعليق على وثبقة محاسبة المدة 3 ساعات،
   المعامل 3 •

#### 2 ـ الاختبار الشفاهي

ان الاختبار الشفاعي للقبول النهائي عبارة عن محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان حول البرنامج المبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار، المعامل 20

#### ثانيا \_ مقتصدو الرتبة الثالثة:

يشتمل هذا الامتحان على ثلاثة اختبارات للقبول واختبار شفاهى للقبول النهائي.

#### 1 \_ الاختبارات الكتابية:

- أ) انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذى صبغة سياسية
   أو اقتصادية أو اجتماعية المدة 3 ساعات، المعامل 3 •
- ب) انشاء حول موضوع ذى طابع ادارى خاص بالوظيفـــة العمومية • المدة 4 ساعات، المعامل • •
- ج) تحرير وتعليق على وثيقة محاسبة · المدة 3 ساعات، المعامل 3 ·

#### 2 \_ الاختبار الشنفاهي

ان الاحتبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان، حول البرنامج المبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار ـ المعامل ٠٤

#### ثالثا \_ مقتصدو الرتبة الرابعة:

يشتمل هذا الامتحان على ثلاثة اختبارات للقبول واختبار شفاهى للقبول النهائي •

#### 1) الاختبارات الكتابية:

- أ) انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذى صبغة سياسيــة
   أو اقتصادية أو اجتماعية المدة 3 ساعات، المعامل 3
- ب) انشاء حول موضوع ذى طابع ادارى خاص بالوظيفة العمومية • المدة 4 ساعات، المعامل 4 •
- ج) تحرير وتعليق على وثيقة محاسبة · المدة 3 ساعات،
   المعامل · ٠٥

#### 2) الاختبار الشفاهي

ان الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان، حول البرنامج المبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار ـ المعامل 20

المادة 6: يجب على المترشعين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كيفيات تنظيمه بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1390 والمعدل بمسوجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شسسوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1392، المدة 3 ساعات، المعامل 20

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة •

اللاة 7: تجرى الاختبارات يوم 4 ابريل سنة 1974 بالمعهد الوطنى للصحة العمومية بالمدنية ــ الجزائر العاصمة ·

المادة 8: تودع أو ترسل ملفات الترشيع في ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الصحة العمومية 128

طريق محمد قاسم بالمدنية \_ الجزائر العاصم\_\_\_ة، مع العلم بأن التسجيلات تنتهى يوم 4 مارس سنة 1974.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهنى من قبل وزير الصحة العمومية •

وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات.

اللادة 10: لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابيسة على عدد من النقط تحدده لجنة الامتحان،

اللادة 11: تمنع زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (x/20) من مجموع النقط التي يمكن الحســـول عليها، الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المنظمة المدنية لجبهة المنظمة المدنية لجبهة المنظمة المدنية لجبهة التحرير المنظمة المدنية للمنظمة المدنية المنظمة المنظمة المدنية للمنظمة المدنية المنظمة المنظمة المدنية المنظمة المنظمة المنظمة المدنية للمنظمة المنظمة المدنية للمنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المدنية للمنظمة المنظمة المنظم

#### المادة 12: تتألف لجنة الامتحان كما يلي:

- \_ الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا،
  - \_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
    - \_ مدير الادارة العامة أو ممثله،
    - \_ مدير النشاط الصحى أو ممثله،
  - \_ مدير المنشآت الاساسية والميزانية أو ممثله،
- مقتصد لاحدى المؤسسات الاستشفائية، اما من الرتبة
   الثانية أو الثالثة أو الرابعة تبعا للحالة •

المادة 13: تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشارك...ة في الاختبارات الشفاهية من قبل لجنة الامتحان.

ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية •

المادة 14: تحرر قائمة المترشحين الناجُحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق.

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريبيق لصق الاعلانات

المادة 15: يعين المترشحون المقبولون نهائيا حسب العالة كمقتصدين متمرنين للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية أو النالئة أو الرابعة، بوزارة الصحة العمومية،

وكل مترشيع لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحيك في الامتحان •

اللدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974

> عن وزير الصحة العمومية عن وزير الكاتب العـــام الكاتب جلـــول نميش حسي

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسيسن طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجية عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعي

ان وزير الصحفة العمومية

\_ ويمقتضي الامر رقم 66 \_ I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 \_ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفينء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وأعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الإساسي الخاص لمفتشي السكان والنشاط الاجتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم Tr ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتوظيف ثلاثيـــن (30) مفتشا للسكان والنشاط الاجتماعي وذلك طبقا لاحكام هذا

المادة 2: يفتح هذا الامتحان للكتاب الاداريين وللاعسوان التابعين لاصلاك من نفس المستوى، البالغين من العمر 40 | الوطني للصحة العمومية بالمدنية ــ الجزائر العاصمة •

سنة على الاكثر عند اول يناير من السنة الجارية والذين اتموا حتى غاية هذا التاريخ خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 3: يمكن أن يخفض الحد الاقصى للسن المحدد اعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمسة واربعين (45) سنــــــة. كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدليـــة لجبهة التحرير الوطني بما يعادل السنوات المقضية في كفاح التحرير الوطني دون ان يتجاوز الخفض عشر سنوات.

المادة 4: يجب ان تحتوى ملفات الترشيــــ على الاوراق المبينة بعده :

- المترشع,
- 2) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي قدمته مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين)،
  - 3) قرار الادراج والترسيم،
  - 4) جدول السنوات المقضية في الخدمة،
  - 5) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،
- 6) بطاقة الحالة المدنية (المترشحون البالغون حد السن)،
- 7) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدى بالنسبــة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

المادة 5 : يشمل هذا الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي.

#### أولا \_ الاختبارات الكتابية:

- انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذی صبغة سیاسیة أو اقتصادية أو اجتماعية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2) انشاء حول موضوع ذی طابع اداری أو خاص بالوظیفة العمومية، المدة 4 ساعات، المعامل 4،
- 3) تحرير مذكرة بعد تحليل وثائق ذات صبغة اجتماعية وادارية، المدة 3 ساعات، المعامل ٠٥

ثانيا \_ ان الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبـــارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان، تدور حول البرنامج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 6: يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كيفيات تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحُجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بمسوجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شـــوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المدة 3 ساعات، المعامل ٠٠

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة •

المادة 7: تجرى الاختبارات يوم 4 ابريل سينة 1974 بالمعهد

المادة 8: تودع أو ترسل ملفات الترشيع في ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الصحة العمومية 128 طريق محمد قاسم بالمدنية ـ الجزائر العاصمـــة، مع العلم بأن التسجيلات تنتهى يوم 2 مارس سنة 1974.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات الامتحان المهنى من قبل وزير الصحة العمومية • وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات •

المادة 10: لا يمكن أن يشارك في الاحتبار الشفياهي الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابيية على عدد من النقط تحدده لجنة الامتحان.

اللاة 11: تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التي يمكن الحصـــول عليها، الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المدنية المدنية المعادية المدنية ال

المادة 12: تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

\_ الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا،

\_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

مدير الادارة العامة أو ممثله،

\_ مدير الاسعاف العمومي أو ممثله، <sub>.</sub>

\_ مدير المنشآت الاساسية والميزانية أو ممثله،

\_ مدير النشاط الصحى أو ممثله،

في الامتحان.

\_ مفتش للسكان والنشاط الاجتماعي.

المادة 13: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفاهي من قبل لجنة الامتحان.

ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية •

المادة 14: تحرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق.

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريـــق من الإعلانات.

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمفتشـــين متمرنين للسكان والنشاط الاجتماعي بوزارة الصحة العمومية • وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحـــه

اللدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974·

عن وزير الصحة العمومية عن وزير الداخلية الكاتب العسام الكاتب العسام حسيس طيبي حسيسن طيبي

## وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1394 الموافسة 16 فبسراير سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني الخاص بالالتجاق بسلك المراقبين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1394 الموافق 16 فبراير سنة 1974 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهنى الخاص بالالتحاق بسلك المراقبين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية:

 I \_ موسى خبيبش
 8 \_ عبد الوجاب بوسلهام

 2 \_ نور الدين بركان
 9 \_ سعيد عكاش

 3 \_ نور الدين دربال
 10 \_ حاج صالح بوشملة (﴿)

 4 \_ محمد الموهب
 11 \_ على ادريسي

 5 \_ العربي محمدي
 21 \_ السيدة عتيقة عزاوي

 6 \_ عمرو شرقي
 13 \_ بوزيد فطاحين

 7 \_ محمد قريش
 14 \_ حسن علق •

(﴿﴿ ) يبقى نجاح السيد حاج, صالح بوشملة متوقفا على تقديم هذا الاخير، نسخة من سجل الانتماء الى أعضاء جيش التحرير الوطنى •

قرار مؤرخ في 27 محرم عسام 1394 الموافسق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين النسساجحين في الامتحان المهنى الخاص بالالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للتحسادة

بعوجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا، حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهنى الخاص بالالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة :

١ ـ يوسف عزيات ، 3 ـ عبد المجيد خيتر ،

2 ـ سليمان مالكي ، 4 ـ عبد الله سويقي ·

قرار مؤرخ في 29 محرم عسام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد الاسعسار القصوى لبيسم البيض للمستهلكسين

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1960 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد الاسعار القصوى لبيع البيض للمستهلكين ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تحدد الاسعار القصوى لبيسم البيض للمستهلكين كما يلى:

- من أول ابريل الى غاية 30 سبتمبر :

I) البيض من النوع العادى : 0,40 دج للبيضة الواحدة،

2) البيض الناتج من تربية الدواجن المختارة : 0,45 دج للبيضة الواحدة ·

- ـ من أول اكتوبر الى غاية 31 مارس:
- I) البيض من النوع العادى : 0,45 دج للبيضة الواحدة،
- 2) البيض الناتج من تربية الدواجن المختارة : 0,50 للبيضة الواحدة •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 3: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الـــذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1497 ·

عیاشی یاکر